المتعاقدين ، لما كان ذلك ، وكانت الفقرة د من المادة ١٣ من وثيقة التأمين سند التداعي قد أوجبت استحقاق مبلغ التأمين في حالة : " العجز الكلي الدائم والناتج عن مرض الذي يمنع المؤمن عليه من مزاولة أي مهنة أو عمل وتزيد نسبته عن ٥٠ % من قدرة الجسم كله . " ، وبالتالي فإنه لا يكفي لاستحقاق مبلغ التأمين طبقا لهذا البند مجرد أن يكون العجز دائماً وأن تزيد نسبته عن ٥٠ % من قدرة الجسم كله ، وإنما يجب أن يثبت فوق ذلك أن هذا العجز كلي وأنه يمنع المؤمن عليه من مزاولة أي مهنة أو عمل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باستحقاق مبلغ التأمين طبقا للبند المشار إليه لمجرد ثبوت أن العجز دائم وتزيد نسبته عن ٥٠ % من قدرة الجسم كله فإنه يكون قد خرج عن المعنى الظاهر لعبارات نص الفقرة د من المادة ١٣ من وثيقة التأمين ولم يفطن إلى قصد المتعاقدين وبالتالي معيباً بما يوجب تمييزه .

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ٢٠٠٢/١٦٣٤ مدني صالح للفصل فيه .

ولما تقدم ، ولما كانت أوراق الدعوى ومستنداتها قد خلت مما يفيد أن العجز الدائم الذي نجم عن مرض العامل المطعون ضده عجز كلي وأنه يمنعه من مزاولة أي مهنة أو عمل فإن شروط اقتضاء مبلغ التأمين تكون غير متوافرة ويتعين من ثم القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

وحيث إنه عن المصروفات عن الدرجتين فيلزم بها المستأنف ضده الأول خاسر الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا: بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة .

ثانيا : وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠٠٢/١٦٣٤ مدني بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وألزمت المستأنف ضده الأول المصروفات عن الدرجتين وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة .

أمين سر الجلسة

رئيس الجلسة